الفصل الثالث

قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

ألف- الموارد الطبيعية المشتركة

٢٤- في إطار هذا الموضوع، تركز اللجنة في الوقت الراهن على تدوين قانون المياه الجوفية العابرة للحدود (طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية). ويتقدم العمل في شكل إعداد مشاريع مواد على أساس المقترحات المقدمة من المقرر الخاص والواردة في تقريره الثالث[٤]. وكانت اللجنة قد طلبت، في تقريرها لعام ٢٠٠٤، من الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، تقديم معلومات رداً على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص[٥]. وكانت الردود التي وردت من ٢٣ دولة و٣ منظمات حكومية دولية[٦] مفيدة جداً للجنة في عملها الحالي. ولذلك، ترجو اللجنة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي لم ترد بعد أن تقدم معلومات مفصلة ودقيقة استناداً إلى الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص.

باء- آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

٢٥- ترحب اللجنة بأي تعليقات قد ترغب الحكومات في تقديمها بشأن ممارساتها بخصوص هذا الموضوع، وخاصة الممارسات الأحدث في هذا الصدد. ويُرحب أيضاً بأي معلومات ترى الحكومات أنها ذات صلة بهذا الموضوع.

جيم- مسؤولية المنظمات الدولية

٢٦- سيتناول التقرير القادم للمقرر الخاص مسائل تتعلق بالتالي: (١) الظروف النافية لعدم المشروعية، و(٢) مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمات دولية. وترحب اللجنة بالتعليقات والملاحظات المتعلقة بهذه المسائل، ولا سيما بشأن النقاط التالية:

(أ) المادة ١٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تنظر في حالة الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً[٧]. هل ينبغي للجنة أن تدرج أيضاً في

---

(٤) A/CN.4/551 وA/CN.4/551/Corr.1.

(٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرة ٨١.

(٦) A/CN.4/555 وA/CN.4/555/Add.1.

(٧) نص المادة ١٦ كما يلي:

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

مشروع المواد المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية حكماً يتعلق بالمعاونة أو المساعدة التي تقدمها دولة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً[٨]؟ وهل ينبغي أن ينطبق الرد المقدم على السؤال الوارد أعلاه على حالة قيام دولة بتوجيه وبممارسة السيطرة أو الإكراه[٩] على عملية ارتكاب فعل من جانب منظمة دولية كان، لولا الإكراه، سيُعد فعلاً غير مشروع؟

(ب) وبخلاف الحالات الواردة في (أ)، هل هناك حالات يمكن فيها أن تُعدّ الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية تكون هذه الدولة عضواً فيها؟

دال- طرد الأجانب

٢٧- ترحب اللجنة بتلقي أي معلومات تتعلق بممارسات الدول بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك التشريعات الوطنية.

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة".

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحة ٢٥.

(٨) انظر المادة ١٧ من المواد المتعلقة بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً ونصها كما يلي:

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛ و

(ب) كان هذا الفعل سيُعدّ غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

المرجع نفسه.

(٩) انظر المادة ١٨ من المواد المتعلقة بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً ونصها كما يلي:

تكون الدولة التي تُكره دولة أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيُعدّ فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة التي مورس عليها الإكراه؛ و

(ب) كانت الدولة التي تمارس الإكراه تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المرجع نفسه.

هاء- الأفعال الانفرادية للدول

٢٨- ترحب اللجنة بتلقي تعليقات وملاحظات من الحكومات بشأن قابلية الأفعال الانفرادية للإلغاء وبشأن تعديل هذه الأفعال. وترحب اللجنة بشكل خاص بتلقي معلومات عن الممارسات المتعلقة بإلغاء أو تعديل الأفعال الانفرادية، وعن أي ظروف وأوضاع خاصة في هذا الصدد، وعن آثار أي إلغاء أو تعديل لفعل انفرادي ونطاق ردود الفعل المحتملة من جانب أطراف ثالثة في هذا الصدد.

واو- التحفظات على المعاهدات

٢٩- كثيراً ما تعترض الدول على تحفظ ترى أنه لا يتفق مع موضوع وهدف معاهدة ما، ولكن دون معارضة بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الجهة التي تبدي التحفظ. وترحب اللجنة بصورة خاصة بتلقي تعليقات الحكومات على هذه الممارسة. وهي تود بوجه خاص معرفة آثار الاعتراضات التي تتوقع الجهات المبدية لها أن تترتب عليها وكيف تتفق هذه الممارسة، وفقاً لما تراه الحكومات، مع أحكام المادة ١٩(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.